مناقضة لان كونه من باب القياس كما ذكرناه عن ابن الشافعي واخرين منهم هو في
القسم الاول لمفهوم باعتبار دلالة تقتضي ان اللفظ لم يدل عليه لان القياس الحاق
مسكوت عنه بملفوظ وهو مصرح بان اللفظ يدل عليه بالالتزام والله سبحانه
اعلم فصل في الشروط منها ان الحكم الاصل ان لا يكون حكم الاصل شروط القياس
معدولا به وصف فرع ان المعدول وهو المسلي عن الطريق اللازم فلا شي منه
المجهول والمعقول الا بالبيان نحن لكثرة استعماله ان لا يكون حكمها يلاوحا في
التلويح لا يبعد ان يجعل بمعنى المعدول هو الصرف فيكون متعديا فلا حاجة
الى تقدير الجار والمجرور والاعتذار عن حذفه ان لا يكون حكمه وفاعن
سنن القياس اي طريقه لانه متى كان عادلا عنه لم يكن القياس علته لعدم حصول
المقصود به فان المقصود من حكم الاصل اثبات ذلك الحكم في الفرع بالقياس
على الاصل ومتى كان ثبوته على خلاف القياس كان القياس ردا لذلك
الحكم ودفعا له فلم يمكن اثباته به اذ لا يمكن اثبات الشي بما يقتضي عدم ثبوته
وهو اي حكم الاصل الجاري على سنن القياس ان يقول معناه اي حكم الاصل
ويوجد معناه في اخر فما لم يعقل معناه كاعداد الركعات في الصلوات من
المكتوبات والواجبات والمندوبات والاطوفة اي وكاعداد الاشواط
وهي سبعة في اصناف الاطوفة المشروعات ومقادير الزكوة من ربع العشر
في النقدين وعشره في غيرهما من انواع الاموال كما هو مسطور في الكتب
الفقهيات وبعض ما خص حكمه اي ما يكون حكم الاصل مخصوصا به
كالاعرابي بالطعام كفارة اهله وهو اشارة الى ما عن ابي هريرة قال جاء
رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم قال هلكت يا رسول الله قال
وما اهلكك قال وقعت على اهلي في رمضان فقال هل تجد ما تعتق رقبة
قال لا قال فهل تستطيع ان تصوم شهرين متتابعين قال لا قال
فهل تجد ما تطعم ستين مسكينا قال لا ثم جلس فاتي النبي صلعم بعرق

فيه

فيه تمر فقال تصدق بهذا فقال اعلى افقر منا فما بين لابتيها اهل بيت احوج
اليه منا فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت انيابه ثم قال اذهب
فاطعمه اهلك رواه الستة واللفظ لمسلم وفي رواية ابي داود وكل انت واهل بيتك
وصم يوما واستغفر الله لكن هذا مبني على ان هذه الكفارة لا تسقط بالعسرة فلا فارنه
ايجابها كما هو قول جمهور العلماء اذ لا دليل على ذلك وان كان هو ظاهر مذهب احمد
واحد قولي الشافعي وجزم به عيسى بن دينار من المالكية وان تناوله وعياله من التمر
المذكور كان بعد تعينه الكفارة وانها سقطت عنه بذلك والاول ظاهر الباب
ويؤيده ما في رواية منصور عند البخاري اطعم هذا عنك وابن اسحق عند البزار
تصدق به عن نفسك والثاني احتمال يؤيده ما روى الدارقطني عن علي
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للرجل انطلق فكله
انت وعيالك فقد كفر الله عنك لولا انه ضعيف وقد اسند ابو داود الجزم
به الى الزهري فقال زاد الزهري وانما كان هذا رخصة له خاصة ولو ان رجلا
فعل ذلك لم يكن له بد من التكفير قال شيخنا المصنف رحمه الله وجمهور العلماء على قول الزهري
قال الامام المنذري قول الزهري دعوى لا دليل عليها انتهى والا
ظهر ان شاء الله تعالى لما قال له صلى الله عليه وسلم تصدق بهذا لم يقبضه بل
اعتذر بانه احوج اليه من غيره فاذن له في اكله واطعام اهله لكان تمليكا مطلقا
بالنسبة اليه والى اهله وكان اخذهم اخذا لصفة الفقر المشروح لا انه لحكم مشروطا
بصفة هي اخرى في كفارته على الخلاف المشهور في التمليك المقيد بشرط ولان فيه
اسقاط الكفارة ولا الاكل المروي يلزم نفقتهم عن كفارة نفسه وعلى هذا مشى
الحافظ رحمه الله ثم الرجل المذكور ذكر عبد الغني وابن بشكوال انه سلمان او سلمة
بن صخر البياضي واستند في ذلك الى ما ناقشها فيه شيخنا الحافظ وذكر انه لم يقف
على تسمية او عقل معناه ولم يتعد حكمه الى غيره وان كان غيره اعلى رتبة
منه في ذلك المعنى كشهادة خزيمة نص على الاكتفاء بها فروى الطبراني بوب

Copyright © King Saud University